

## التعارض والترجح

**تمهيد:**

يقول الشوكياني رحمه الله تعالى: "إذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية فقد تعارض في الظاهر بحسب جلاتها وخفاتها، فوجب الترجح بينهما والعمل بالأقوى".

«إذا تعارض النصان ظاهراً وجوب البحث والاجتهاد في الجمع والتوفيق بينهما بطريق صحيح من طرق الجمع والتوفيق، فإن لم يمكن وجوب البحث والاجتهاد في ترجيح أحدهما بطريق من طرق الترجح، فإن لم يكن هذا ولا ذاك وعلم تاريخ ورودهما كان اللاحق منهمما ناسخاً للسابق، وإن لم يعلم تاريخ ورودهما توقف عن العمل بهما، وإذا تعارض قياسان أو دليلان من غير النصوص ولم يكن ترجح أحدهما، عدل عن الاستدلال بهما».

### تعريف التعارض:

التعارض بين الأمرين معناه في اللغة العربية: اعتراف كل واحد منها الآخر، والتعارض بين الدليلين الشرعيين معناه في اصطلاح الأصوليين: اقتضاء كل واحد منهما في وقت واحد حكماً في الواقع يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها، مثلاً: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، هذا النص يقتضي بعمومه أن كل من توف عنها زوجها تقضى عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت حاملاً أم غير حامل، وقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَمْلُهُنَ﴾، هذا النص يقتضي بعمومه أن كل حامل تقضى عدتها بوضع حملها، سواء كانت متوف عنها زوجها أم مطلقة، فمن توف عنها زوجها وهي حامل، واقعة يقتضي النص الأول أن تقضى عدتها بترخيص أربعة أشهر وعشرة أيام، ويقتضي النص الثاني أن تقضى عدتها بوضع حملها، فالنصان متعارضان في هذه الواقع.

### حمل التعارض:

لا يتحقق التعارض بين دليلين شرعاً إلا إذا كانا في قوة واحدة، أما إذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر، فإنه يتبع الحكم الذي يقتضيه الدليل الأقوى ولا يتلف خلافه الذي يقتضيه الدليل الآخر، وعلى هذا يتحقق التعارض بين نص قطعي وبين نص ظني، ولا يتحقق التعارض بين نص وبين إجماع وبين قياس، ولا بين إجماع وبين قياس، ويمكن بين آيتين أو حديثين متواترين أو بين آية وحديث متواتر، أو حديثين غير متواترين أو بين قياسين.

### طرق دفع التعارض:

وما ينبغي التنبيه له: أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين آيتين أو بين حديثين صحيحين أو بين آية وحديث صحيح، وإذا بدا تعارض بين نصين من هذه النصوص فإنما هو تعارض ظاهري فقط بحسب ما يبدو لعقلتنا، وليس بتعارض حقيقي، لأن الشارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه نفسه دليلاً آخر يقتضي في الواقع نفسها حكماً خلافة في الوقت الواحد، فإن وجد نصان ظاهراً هما التعارض وجوب الاجتهاد في صرفيهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المراد منهما ترتيباً للشارع العليم الحكيم عن التناقض في تشريعه، ولقد وضع علماء الأصول طرقاً لدفع هذا التعارض ظاهرياً وهي:

1. الجمع والتوفيق: إزالة التعارض الظاهري بين النصين بالجمع والتوفيق بينهما والعمل بهما معاً، جمع بينهما وعمل بهما، وكان هذا بياناً لأنه لا تعارض في الحقيقة بينهما، مثل قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خِيرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾، على آخر آية المواريث، الآية الأولى توجب على المورث إذا قارب الموت أن يوصي من تركه لوالديه وأقاربه بالمعروف، والآية الثانية توجب لكل واحد من الوالدين والأولاد والأقربين حفاظاً من التركة بوصية الله لا بوصية المورث، فهما متعارضان ظاهراً، ويمكن التوفيق بينهما بأن يراد في آية سورة البقرة الوالدان والأقربيون الذين منع من إرثهم مانع كاختلاف الدين، مثل 2: قوله

تعالى في سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ويمكن التوفيق بينهما بأن الحامل المتوف عندها زوجها تعتمد بأبعد الأجلين، فإن وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشرين أيام من تاريخ الوفاة، تربصت حتى تتم أربعة أشهر وعشرين أيام، وإن أمضت أربعة أشهر وعشرين أيام قبل أن تضع حملها تربصت حتى تضع حملها.

✓ تأويل أحد النصين أي صرفه عن ظاهره، وبهذا لا يعارض النص الآخر.

✓ اعتبار أحد النصين مختصاً لعموم الآخر، أو مقيداً لإطلاقه، فيعمل بالخاص في موضعه وبالعام فيما عداه، ويعلم بالمقيد في موضعه وبالطلاق فيما عداه.

2. الترجيح وطريقه: إن لم يمكن الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين، ننظر في ترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح.

✓ الترجيح بما اقتضاه الدليل الأرجح فإذا أظهر البحث رجحان أحدهما على الآخر عمل بما اقتضاه الدليل الأرجح، وكان هذا تبييناً لأن النصين غير متساوين في المرتبة.

✓ الترجيح من جهة الدلالة فيرجح المدلول عليه بعبارة النص على المدلول عليه بإشارة النص، ويرجح المفسر على الظاهر أو النص.

3. دفع التعارض بالنسخ: وإن لم يمكن الجمع والتوفيق بين النصين، ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بطريق الترجيح، نظر في تاريخ صدورهما عن الشارع، فإذا علم أن أحدهما سابق كان المتأخر منهما ناسخ للسابق فيعمل به، ويعلم هذا من الرجوع على أسباب نزول الآيات، وورود الأحاديث.